

طلب عروض داخلية رقم 2026/5

دفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي
القسم الأول - الشروط الحقوقية والمالية

مادة 1 - موضوع طلب عروض داخلية:

تعلن الشركة السورية للبترول - الشركة السورية لنقل النفط - بانها عن طلب عروض داخلي بالظرف المختوم لتنفيذ مشروع التخلص من جور الفيول والسلاج وتنظيف منطقة الحفر في حقل الثورة وتسويتها وذلك من قبل متعاقدين مؤهلين لمثل هذه الأعمال وفقاً لما هو وارد في دفتر الشروط الفني .
الطلبية غير قابلة للتجزئة .

مادة 2 - التزامات العارض:

أ- يلتزم العارض بالتقيد بدفتر الشروط الخاص (الحقوقي والفني والمالي) ونظام العقود الصادر بموجب القانون رقم 51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بموجب المرسوم رقم 450/ تاريخ 2004/12/9 .
ب- يتحمل العارض الناجح كافة الضرائب والرسوم والبدلات والأعباء المالية على اختلاف أنواعها المترتبة عن تنفيذ العقد والطابع الهندسية حسب الحال وكذلك طابع العقد عن نسختين ورسم الإدارة المحلية البالغ 5% / من قيمة طابع العقد و أجور نشر الإعلان والبالغة /...../ ليرة جديدة سورية .

مادة 3 - تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مختومة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة السورية للبترول - الشركة السورية لنقل النفط - بانها ويكتب عليه اسم العارض ورقم طلب العروض الداخلية وموضوعه وتاريخ آخر موعد لتقديم العروض .

أولاً - المغلف الأول (مغلف الوثائق) ويتضمن:

يحتوي المغلف الأول على الأوراق التالية :

- 1- طلب اشتراك في طلب العروض الداخلية مرفق معه ايصال يشعر بتسديد رسم طابع مالي بقيمة 1.000/ ليرة جديدة سورية + رسم طابع مجهود حربي بقيمة 5/ ليرة جديدة سورية + رسم إدارة محلية بقيمة 50/ ليرة جديدة سورية بالإضافة الى الصاق طابع شهيد بقيمة 10/ ليرة جديدة سورية.
- 2- يجب على العارض إصاق طابع مالي بقيمة 2/ ليرة جديدة سورية + طابع مجهود حربي بقيمة 5/ ليرة جديدة سورية + طابع رسم إدارة محلية بقيمة 2/ ليرة جديدة سورية على جميع التصاريح المقدمة من قبله او تقديم ايصال رسمي يفيد بدفع قيمة رسوم هذه الطابع في مقر الشركة .
- 3- تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان و دفتر الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و الفنية و المالية) وجداول بنود التوريدات أو الأشغال المطلوبة و أنه يلتزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط ويرفض كل عرض يخالف الشروط المطلوبة .
- 4- تصريح من العارض بأنه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة أو عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- 5- تصريح من العارض بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً .
- 6- تصريح بأنه غير متعامل مع إسرائيل بأي شكل من الأشكال و أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي فيها وأنه غير مشترك في أي هيئة فيها .
- 7- تصريح يحدد فيه العارض الموطن المختار في سورية .
- 8- صورة مصدقة من السجل التجاري للعارض .
- 9- شهادة عضوية في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية حسب الحال في سورية .

- 10- سجل عدلي يثبت أن العارض غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره مع صورة عن الهوية الشخصية (يطبق على الأشخاص الطبيعيين).
- 11- وثيقة تثبت الاشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية لعام 2026 .
- 12- تقديم وثيقة اشتراك في نقابة المقاولين أو المهندسين حسب الحال صالحة المدة.
- 13- التأمينات المؤقتة (كفالة , شيك مصدق أو إشعار بتقديم التأمينات بموجب حوالة مصرفية) مع إيصال يُشعر بتسديد مبلغ /500/ ليرة جديدة سورية رسم طابع مالي على الضمانات المؤقتة + رسم ادارة المحلية المترتب على رسم الطابع المالي مع متمماته.
- 14- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (8، 4، 9 ، 10) أعلاه.
- 15- على العارض شراء دفتر الشروط ضمن مدة تقديم العروض وإيداع إشعار الشراء في المغلف الأول وفي حال تقدم بالعرض دون شراء دفتر شروط لن يفرج عن التأمينات المؤقتة قبل تسديد قيمة الدفتر .

ثانياً : يحتوي المغلف الثاني : على العرض الفني والمواصفات الفنية التفصيلية ويتضمن:

- 1-استمارة تأهيل العارض المؤهل المرفقة بدفتر الشروط الخاص بعد ملئها بالمعلومات المطلوبة و إرفاقها بالوثائق التي تثبت تأهيله يمثل هذا النوع من الأعمال موقعة من قبله مع صورة عن عقد منفذ بنجاح على الأقل و مستلم استلاماً مؤقتاً مقبولاً من الجهة التي نفذ لصالحها العقد و مصدق من قبلها و يحق للإدارة التأكد من ذلك .
- 2- شرح واضح للطريقة التي سيتبعها العارض في نقل جور الفيول والسلاج وكيفية تنظيف ومعالجة المواد المتبقية غير الهيدروكربونية وتحديد الأعمال المراد تنفيذها لهذه الغاية وذلك وفق ما هو مطلوب في دفتر الشروط الفنية المرفق مع تحديد مدة التنفيذ ولا يجوز أن يتضمن هذا المغلف أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

ثالثاً : يحتوي المغلف الثالث : على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية و الإجمالية للمواد المعروضة دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- على العارض تدقيق العرض والتأكد من حساباته قبل التقديم وفي حال وجود أي خطأ حسابي يصحح لصالح الإدارة.

مادة 4 – مدة التنفيذ :

تحدد مدة التنفيذ سنة ميلادية وذلك من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما أبعد.

مادة 5 – مدة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة إلى الجهة المحددة في الإعلان أو ترسل إليها بالبريد المضمون على أن تصل إليها في كلا الحالتين غاية الساعة /14,20/ من يوم الاربعاء الواقع في 2026/ 4 /15 ولا يقبل أي عرض يرد بعد الساعة (14,20) من تاريخ 2026/ 4 /15.

مادة 6 – مدة ارتباط العارض :

إن تقديم العرض يجعل العارض ملزماً به لمدة /90/ يوماً تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض وبعد انتهاء تلك المدة على العارض أن يتقدم بطلب سحب عرضه خلال مهلة سبعة أيام تلي المدة المذكورة وفي حال عدم التقيد بذلك يعتبر موافقاً حكماً على تمديد فترة أخرى مماثلة أما إذا انسحب العارض قبل انتهاء المدة المذكورة فإن التأمينات المؤقتة تصبح حقا مكتسباً للشركة السورية لنقل النفط بصورة نهائية .

مادة 7 - مدة ارتباط المتعهد المرشح :

- يبقى المتعهد المرشح مبدئياً مرتبطاً بعرضه لمدة 120/ يوماً مئة وعشرون يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه خطياً برسو طلب العروض عليه وذلك من أجل استكمال أسباب تصديق العقد وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي و مسجل في ديوان الشركة وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تعادل المدة الأولى تسري من اليوم الذي يلي انتهاء المهلة المعطاة .
- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالإرساء حسب المادة (24) الفقرة (ج) من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم 51/ لعام 2004 .

مادة 8 - التأمينات المؤقتة :

- يشترط بالعارض أن يرفق بعرضه تأمينات مؤقتة / 500.000 / ليرة جديدة سورية فقط خمسمائة ألف ليرة جديدة سورية لا غير مع ائصال يشعر بتسديد مبلغ /500/ ليرة جديدة سورية رسم طابع مالي مع متمماته.
- يلتزم العارض بتأدية التأمينات المؤقتة بموجب (كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق) وذلك بتحويل القيمة من حسابه المصرفي إلى حسابنا المصرفي في مصرف سوريا المركزي- طرطوس رقم الحساب المصرفي /324337038481 /
ويجب أن تصدر التأمينات عن أحد المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وتعاد هذه التأمينات إلى العارض مباشرةً في حال رفض العرض من الناحية القانونية أو في حال عدم الإرساء بعد تصديق المحضر من أمر الصرف.
- لا يقبل أي عرض غير مرفق بالتأمينات المذكورة .
- في حال تقديم التأمينات المؤقتة بشكل منفصل عن العرض يجب أن تسجل في ديوان الإدارة قبل آخر موعد لتقديم العروض تحت طائلة رفض العرض المخالف .

مادة 9 - التأمينات النهائية :

في حال الإرساء على العارض يلتزم بزيادة التأمينات المؤقتة إلى (10 %) عشرة بالمائة من قيمة العقد بالشكل المحدد في المادة / 8 / أعلاه لضمان حسن تنفيذ التعهد و اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيب الإدارة من جراء إخلال المتعهد بالتزامه . تقدم التأمينات خلال مدة أقصاها / 20 / يوماً من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد. وتعاد التأمينات النهائية إلى المتعهد بعد صدور محضر الاستلام المؤقت للأعمال المتعاقد عليها وبعد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة و في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة بـ / 20 / يوماً فإنه يتحمل غرامات التأخير عن قيمة العقد بواقع واحد بالألف من قيمته عن كل يوم تأخير وفق لما هو محدد في المادة /12/ من دفتر الشروط هذا.

مادة 10- الأسعار :

يجب أن تكون الأسعار المقدمة من العارض وفقاً لدفتر الشروط الحقوقي والفني والمالي ويجب أن تكون ثابتة ونهائية طيلة مدة صلاحية العرض ولا يقبل عليها أي زيادة أو تخفيض تحت طائلة حرمان العارض المخالف من التعاقد مع الإدارة .

مادة 11- الضمان :

يضمن المتعهد جميع الأعمال المنفذة من قبله خلال تنفيذ التعاقد ضد كل عيب في الأعمال موضوع العقد لمدة شهرين من تاريخ الاستلام المؤقت والمقبول للمشروع وعليه اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتجنب أي خلل أو حادث ومعالجته بشكل فوري ويكون مسؤولاً عن أي أضرار تلحق بالإدارة. مهما بلغت كلفتها ولا يسأل عن العطل الذي يكون سببه الإدارة.

مادة 12 - غرامات التأخير والقوة القاهرة :

أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزامه عن المدة المحددة في العقد ولم يكن هذا التأخير ناتجاً عن القوة القاهرة استحققت عليه غرامة تأخير بمقدار (واحد بالألف) من قيمة العقد الإجمالية عن كل يوم تأخير وتستحق الغرامة بمجرد التأخير دون أضرار أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حصول ضرر للشركة على أن لا يتجاوز مجموع الغرامة عن 20% (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- يعمل بالنسبة للقوة القاهرة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية .

مادة 13 - طريقة الدفع :

يتم دفع أجور التخلص من جور الفيول والسلادج وتسويتها في حقل الثورة متضمنة تكاليف تنظيف الحفر من المواد غير الهيدروكربونية (بالليرة السورية) بموجب كشوف شهرية موقع من لجان الإشراف و مدير إدارة الحقول البترولية ويعتمد من قبل مدير ادارة المنطقة الوسطى ومصديق من السيد نائب الرئيس التنفيذي للشركة السورية للبترول.

مادة 14 - اللجان :

يعين نائب الرئيس التنفيذي للشركة السورية للبترول لجنة للاستلام المؤقت وأخرى للاستلام النهائي ولجنة الإشراف على تنفيذ الأعمال.

مادة 15- زيادة أو إنقاص الأعمال :

أ- يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (30%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة و النقص / 25 % / من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة 16- التباين والأخطاء في التعليمات والمخططات :

1- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من هذا العقد أن يدقق ويتثبت من صحة المخططات ومطابقتها ببعضها ولكل ما تقتضيه المواصفات الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من أحكام ، وعليه أن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه المخططات أو الشروط الفنية أو الكشوف أو التعليمات المعطاة إليه (سواء أكانت التعليمات مكتوبة أو مرسومة وسواء أكانت مرفقة بهذا العقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في مثل هذه الحالات العمل بموجب التعليمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه إتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع .

2- إذا نتج عن عدم مراجعة المتعهد للإدارة خطأً بشأن أي تباين أو تناقض أو خطأ في المخططات والشروط الفنية و ظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قبوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في هذا العقد إجمالاً أو تفصيلاً ، تقع مسؤوليته مع ما يترتب على تصحيحه على المتعهد ، وعلى هذا الأخير إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقته الخاصة مهما بلغت التكاليف .

3- إن الإدارة هي المسؤولة عن صحة التصميم المقدمة من قبلها من الناحيتين الفنية والحسابية .

مادة 17 - مسؤولية المتعهد :

إضافة إلى واجبات المتعهد المذكورة في دفتر الشروط الفني يلتزم بما يلي :

1- على المتعهد التقيد بالبرنامج الزمني الموضوع من قبل الإدارة.

2- التقيد بأنظمة السلامة والوقاية والأمن الصناعي والمعايير البيئية المعمول بها في الشركة والشركات النفطية العالمية والتقيد بأحكام قانون العمل .

- 3- العمل حسب الدوام المعمول به لدى الشركة أو بموجب موافقة خطية من الإدارة للعمل خارج أوقات الدوام وبحضور لجنة الإشراف ويتحمل المتعهد التعويضات المستحقة لقاء ذلك.
- 4- يكون المتعهد مسؤولاً عن أي عطل أو ضرر أو تلف أو خسارة تصيب الإدارة أو عمالها أو الغير من جراء إهمال أو تقصير صادر عن المتعهد أو عن أي شخص آخر استخدمه لغايات التعاقد .
- 5- لا يحق للمتعهد تلزيم عمله أو جزء منه إلى مقاولين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة ، وهذه الموافقة لا تعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته تجاه الإدارة .
- 6- تأمين انضباطية العاملين لدية في مكان العمل والتقييد بأنظمة الشركة .
- 7- تأمين وسائل النقل لعماله .
- 8- يقدم المتعهد لائحة اسمية لكل عماله ومستخدميه ووظيفة كل منهم لأخذ موافقة الإدارة لدخولهم إلى حرم الحقول لإنجاز العمل وكذلك لآلياته .

مادة - 18 وكلاء المتعهد والمراقبون أثناء التنفيذ :

- 1- على المتعهد عند غيابه عن موقع العمل أن ينيب عنه وكيلاً مسؤولاً لتنظيم وتنفيذ العقد والعمل وفق التعليمات التي تعطيها الإدارة أو أي من مندوبيها أثناء العمل لتحقيق مقتضياته , ويجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما يجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تفويضاً تاماً للعمل بالنيابة عنه أثناء غيابه في كل ما يتعلق بتنفيذ شروط العقد.
- 2- يجب أن يكون أحد المراقبين المشرفين على تنفيذ المشروع مهندساً .
- 3- يجب أن يكون الوكيل والمراقبون الذين يعينهم المتعهد للإشراف على تنفيذ الأعمال بالنيابة عنه في جميع الحالات من ذوي السيرة الحسنة والخبرة الكافية والكفاءة الفنية في نوع الأعمال المطلوبة في العقد. وعلى المتعهد قبل تعيين الوكيل أو المراقبين للإشراف على تنفيذ العقد بالنيابة عنه في موقع العمل , أن يعلم الجهة العامة خطياً عن أسمائهم والمؤهلات الفنية التي يحملوها . للحصول على موافقتنا على تعيينهم . وللجهة العامة الحق في رفض أو قبول هذا التعيين دون بيان الأسباب ولا يجوز تبديل الوكيل أو المراقبين المعيّنين إلا بموافقة الجهة العامة خطياً.
- 4- يجب أن يبقى الوكيل المفوض في موقع العمل طيلة ساعات العمل التي يجري فيها التنفيذ لتنتهي تعليمات الإدارة أو أي من مندوبيها في حال زيارتهم موقع العمل , ويعتبر غياب وكيل المتعهد أثناء ساعات الدوام العادية عن موقع العمل دون موافقة الإدارة على ذلك مقدماً مخالفة يحق للإدارة أن تحسم من استحقاقات المتعهد من أجلها مبلغ خمسمائة ليرة سورية - كحد أدنى- عن كل يوم يلاحظ فيه هذا التغيب.

مادة 19- التأمين :

- على المتعهد التأمين الهندسي على المشروع لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين قبل المباشرة بالتنفيذ.
-على المتعهد التأمين على العاملين لديه في مؤسسة التأمينات الاجتماعية ضد إصابات العمل و قبل المباشرة بالتنفيذ.

مادة 20- الاستلام:

- 1- يشترط في الاستلام أن يكون تنفيذ الأعمال على مستوى عال من الدقة والإتقان وخالياً من أي خطأ ومطابقاً للمواصفات الفنية حتى تقبلها الإدارة .
- 2- تقوم الإدارة باستلام المشروع بعد تقديم المتعهد كتاب خطي عن طريق لجنة الاشراف يسجل بالديوان العام ويبين فيه تنفيذ الاعمال المطلوبة منه وعلى لجنة الاشراف أن تذييل الكتاب المقدم بشرح يفيد أن الاعمال قد انتهت فعلاً في التاريخ الذي حدده المتعهد أو تنفي ذلك .

مادة 21- قابلية التجزئة:
الطلبية غير قابلة للتجزئة .

مادة 22 - زيارة الموقع :
على العارض زيارة موقع العمل للاطلاع على أماكن توضع الرواسب واخذ المعلومات اللازمة لتقديم العرض ويعتبر بمجرد تقديمه العرض أنه اطلع على المواقع .

المادة 23- الموطن المختار :
يعين العارض موطناً مختاراً واضحاً له يتضمن ما يلي : المدينة - الحي - الشارع - البناء-الطابق - رقم الشقة - اسم الشخص المعني باستلام المراسلات .
يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار صحيحة حكماً .

مادة 24- التبليغ :
يجب أن تصدر جميع التبليغات والمراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه وتعتبر التبليغات جارية قانوناً ضمن المهل التالية :
- فوراً في حال تسليمها له باليد أو لوكيله أو لممثله القانوني .
- خلال 48 ساعة من تاريخ إرسالها برقياً أو بالفاكس .
- خلال خمسة أيام من تاريخ وضعها بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في التصريح المقدم من قبله .

المادة 25- حل الخلافات :
تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية.

مادة 26: المراجع القانونية :
في كل ما لم يرد عليه النص في دفتر الشروط الخاص يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51/ تاريخ 2004/12/9 ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450 تاريخ 2004/12/9 .

باتياس في : 24 / رمضان 1447 هـ
الموافق في : 15 / 3 / 2026 م

نائب الرئيس التنفيذي
للشركة السورية للبترول
م . أحمد قبه جي

